

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

062- باب جنایة الرهن والجنایة عليه 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان جنى على سيده جنایة لا توجب قصاصا - [00:00:00](#)

فهي هدر لانه مال لسيده فلا يثبت له مال في ماله كما لو لم يكن رهنا قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل فان جنى على سيده تقدم لنا الكلام على جنایة الرهن - [00:00:28](#)

وجنایة الرهن قد تكون على غير سيده على اجنبى فالجنایة منه مقدمة على الدين الذي كان رهنا فيه لان الجنایة هذه تتعلق برقابته وهي مقدمة على حق سيده ولان تكون مقدمة - [00:00:56](#)

على حق المرتهن من باب اولى واذا جنى الرهن على شخص ما فيقدم حق الجنایة على حق المرتهن الكلام هنا الان في هذا الفصل اذا جنى الرهن على سيده ولا يخلو ان تكون الجنایة هذه تقدر بمال - [00:01:31](#)

تقدر بالنفس فان كانت تقدر بالمال فهي ساقطة لان الرهن مال الله هذه الجنایة مال مسيده فلا يكن ما له على ما له وانما يبقى الرهن على ما كان عليه بيد المرتهن - [00:02:08](#)

ايضاح هذا بالمثال الرجل واعطى هذا الرقيق الذي هو ملكه ارهن لصاحب الحق مدين بمائة الف ورهنه هذا الرقيق قال يكون عندك رهن تستوفي منه اذا عجزت عن السداد الرهن هذا الذي هو الرقيق - [00:02:42](#)

تعدى على مال فاتلته او ضر سيده ببدنه وقدر هذا الضرر بمال فجاء السيد يقول حقي هذا في هذه الجنایة مقدم على الرهن الرقيق مثلا بمائة الف والدين بمائة الف - [00:03:17](#)

وهذه الجنایة التي حصلت على السيد بخمسين الف ويأتي السيد ويقول العبد هذا نبيعه والخمسين خمسين الف من قيمته تكون لي عن الجنایة التي حصلت ويبقى رهنك بالخمسين الالف يقول المرتدين لا يا اخي - [00:03:53](#)

هذه جنایة مالك على نفسك او جنایة مالك على مالك فانا حقي مقدم انا مرتهن وفي هذه الحال يكون حق المرفه مقدم على حق السيد. لانه ما يمكن ان يقال له يفدي - [00:04:25](#)

او يلزم ماله بسداد ماله لان الكل ماله الجنایة اذا حصلت من الرقيق على سيده موجبة لمن؟ فانها هدر لانها خسارة فيما هو مثل لو كان في يده ليس برهن مثلا وجنى ما يقال بناء عبدك تأخذها من زيد او من عمرو وانما - [00:04:52](#)

على مالك نعم فهي هدر لانه مال لسيده فلا يثبت له مال في ماله لا يثبت له المال الذي هو الجنایة في ماله الذي هو الرقيق. نعم وان كانت موجبة للقود فيما دون النفس - [00:05:23](#)

فعفا على مال على مال سقطت مطلقا موجبة للقود فيما دون النفس فعفا على مال سقطت مطلقا لذلك لو كانت جنایة العبد على سيده بيترده او فق عينه السيد في هذه الحال له الحق في احد امررين - [00:05:51](#)

انشاء القصاص فمن حقه وان شاء بدل ما هذا الرقيق مرهون الرهن نبيعه ونأخذ اخذ حق الجنایة هذى والباقيه يبقى رهن اذا طلب القصاص كما سبأتنا فمن حقه ذلك ان القصاص - [00:06:28](#)

ليس مرادا به المال وانما مرادا به الردع والتعذيب والزجر ويقول هذا تقع عيني واما سامحته وتركه بدون قصاص ربما تعدى الرقيق

الآخر وقطع رجلي وقال السيد يصبح فانا اريد القصاص من رقيقي. نقول من حقك - [00:06:58](#)
ما احد اعتذره عليك في طلب القصاص لكن السيد جارنا عافي عن القصاص لكن اريد مال من اين المال سؤال من رقبته كما لو كنا على اجنبى نأخذ عليه الاقرار بهذا - [00:07:28](#)

حتى لا يتراجع يقول اني موافق على التنازل عن القصاص واريد مالا من رقبته فاذا قرر هذا قلنا المال مالك وليس لك مال من مالك وانما مالك رهن وحق مقدم على حقك - [00:07:49](#)

انك هو مملك في الاصل فانت ان تستعيده وتقول اريد مال وان كانت يعني الجناية موجبة للقوت فيما دون النفس في النفس وقود فيما دون النفس فيما دون النفس يعني في اليدين - [00:08:14](#)

الرجل القصاص وقود في النفس يعني اذا قتل النفس دفعه واحدة وهذا الكلام فيما اذا كان القود فيما دون النفس لاجل ان نعرف ان السيد موجود باقي يملك العفو ويملك المطالبة - [00:08:40](#)

استفيد من القصاص من فرع عين رقيق او قطع اذنه لكن اريد ان اشارك المرتهن القيمة واذا قرر لنا هذا انه تنازل عن القواعد وارد المال نقول والمال من باب او لا يسقط - [00:09:06](#)

لانه لا يكون لك مال على مالك سقطت مطلقا لذلك نعم وابن احب؟ وان احب القصاص فله ذلك لأن القصاص يجب للزجر وال حاجة تدعوا الى زجره عن سيده. وان احب القصاص - [00:09:28](#)

فله ذلك يعني ما يعرض عليه يقول لا يا اخي لا تتفقأ عين هذا الرقيق الرفيق رهن في ديني انا وديني مئة الف والرفيق هذا اذا فقعت عينه صار ما يساوي الا خمسين - [00:09:52](#)

ولا تقع عينه نقول لا. القصاص مقصود وليس القصاص مجرد انتقام او مجرد تشفي وانما فيه تعذيب للمجتمع ككل والقصاص في النفس فيه حياة سماه الله جل وعلا الذي هو قتل سماه الله حياة لما فيه من الفوائد - [00:10:16](#)

والله جل وعلا يقول ولكم في القصاص حياة قد يقول قائل كيف يكون القصاص الذي هو القتل في حياة؟ نقول نعم في حياة المجتمع بسلامة لأن المرء اذا عرف انه سيقتصر منه توقف عن عن القتل - [00:10:45](#)

مسلم من اراد قتله ثم يسلم هو كذلك لانه توقف لو قتل قتل ثم يكون فيه جذر للمجتمع كله. من تسول له نفسه يقول يترصد لفلان واقتله واستريح منه ثم بعدها اسلم نفسي - [00:11:07](#)

السجن خمس سنوات عشر سنوات تتبدل الاحوال من حال الى حال نطلع هيحصل كثرة القتل بسبب هذا اذا لم يكن قصاص اذا عرف من يقدم على القتل بان بانه سيحكم عليه بالقصاص قال لا - [00:11:27](#)

ما الفائدة؟ اقتل هذا ثم اقتل انا يعني كاني قتلت نفسي لا اتركه والقصاص زاجر للمجتمع كله عن سفك الدماء ولهذا نلاحظ والحمد لله في هذه البلاد لانها تنفذ الاحكام الشرعية. ويحكم بالقصاص ان القتل فيها قليل - [00:11:46](#)

خلاف الجهات الأخرى التي يحصل فيها القتل ثم السجن. ثم بعد السجن العفو او الخروج بسبب من الاسباب ما في قصاص فيكثر فيه القتل في قصاص فيه ردع في زجر - [00:12:12](#)

والقصاص فيه مصالح عظيمة والله جل وعلا احكام الحاكمين يقول لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب يا اصحاب العقول وان احب السيد القصاص قال ما اريد هذا تقع عيني واتركه يمشي يعنيين فقد فقع عيني؟ لا - [00:12:29](#)

انا اتفصل منه. نقول من حقك يقول هذا كسر رجلي متعمدا اتركه يمشي هكذا بالرجلين الشنتين وانا اعرج تعذيبا له وردعا لمن تسول له نفسه التعذيب بان بعض الاذقة يشعر بالظلم - [00:12:58](#)

ويشعر الذي من سيده فله ذلك لأن القصاص يجب للزجر - [00:13:25](#)

نهوب الصفة حق فقط بل فيه زجر وال الحاجة تدعوا الى زجره عن سيده و زجر غيره من تسول له نفسه ان يفتوك في المجتمع وان كانت على النفس القصاص وليس لهم العفو على مال في احد الوجهين - [00:13:46](#)

لماذا ذكرنا في السيد ولانهم يقومون مقام المورث وان كانت على النفس يعني الجنائية جنائية الرقيق على نفس سيده ليست الجنائية فيما دون النفس لان الجنائية جنائية فيما دون النفس وجنائية على النفس - 00:14:18

الرقيق اختلى بسيده وهو رهن فقتل سيده واصبح الورثة ورثة السيد يطالبون بالقصاص ان طالبوا بالقصاص فلهم ذلك ان فيه شفاء لغيرهم لما في قلوبهم هذا الرجل قتل اباهم فيقتلونه - 00:14:43

فلهم ذلك. وان ارادوا المال ان ارادوا المال قال الوجه الاول ليس لهم مال لانهم يقومون مقام السيد. والسيد اذا عفا على مال ما له شيء. لانه ما يمكن يأخذ مال من ماله - 00:15:16

ثم يأخذ منه مال لا الرقيق مرتئن مرهون لشخص فهو بيد مرتهن يستوفى منه فان طالبوا بالقصاص فلهم ذلك ما ارادوا القصاص وانما ارادوا المال الوجه الاول ليس لهم شيء لانهم ينوبون عن السيد - 00:15:40

ينوبون عن الموروث الموروث السيد لانه هو هم ورثوا وهو انه ليس له المطالبة بالمال وانما له المطالبة بالقصاص ان شاء. نعم ولم يكن له العفو على مال يعني الموروث الذي هو السيد مثل ما تقدم لنا ليس له العفو على مال وان - 00:16:09
ما له قصاص او العفو مجانا نعم وكذلك وارثه لا يعفو على مال. لان هذا الحق اتاه من طريق الموروث من طريق الموروث الذي هو السيد. نعم والثاني لهم ذلك - 00:16:44

لان الجنائية حصلت في ملك غيرهم واسبه الجنائية على اجنبي والثاني الوجه الثاني قال لهم لهم العفو عن القصاص والمطالبة بالمال فيباع الرقيق وتكون قيمته بمثابة الديمة للسيد ويسقط الراهن - 00:17:06

لما يرحمك الله قال نعم ان الجنائية حصلت في ملك غيرهم حينما جنى هو ملك للسيد ما هم منكم لهؤلاء وما يقال انهم طالبوا المال من مالهم وانما الجنائية حصلت حينما كان الرقيق ملكا للسيد وهم - 00:17:35

ورثوا هذا وقالوا كان الجنائية حصلت على اجنبي مثل الفصل الاول يعني الجنائية حصلت على غير من سيسلم المال و قالوا لهم المطالبة بالمال لان الجنائية حصلت على السيد ولم تحصل عليهم - 00:18:11

وكانها على اجنبي فمن حقهم المطالبة بالمال مسلم فان جنى على مورث سيده ولم ينتقل الحق الى سيده وهي جنائية على اجنبي فان جنى على موروث سيده ولم ينتقل الحق الى سيده - 00:18:40

ما هي جنائية على اجنبي وان انتقل اليه وكانت الجنائية موجبة للقصاص في طرف فمات المجنى عليه وللسيد القصاص والعفو على مال بان المجنى عليه ملك ذلك فملكه وارثه تصويرات للمعلم رحمة الله بعيدة - 00:19:12

لكنها وجودنا انتباه وادراك للمواضيع وان لم تقع وفهم للموضوع اختبار للذكاء وان جنى على موروث سيده ولم ينتقل الحق لسيده ما هي جنائية على اجنبي على موروث سيده على والد سيده - 00:19:52

اوتنا على ابن سيده اوتنا على اخي سيده جاءنا على شخص يرثه السيد الا ان هناك حاجب يحجبه جانا على موروث لسيده مع وجود حاجب يحجبه فمثلا هذا الرقيق الذي هو رفيق لعمرو - 00:20:31

على اخ على اخ لسيده والاخ هذا ابوه موجود فجاء الاب الاب من حقه يطالب بالنهاية على ابنه وهو ليس مسيد ومن حق المطالبة بالمال او بالقصاص قبل المطالبة مات - 00:21:12

الاب انتقل الميراث لمن للسيد هذا مراده ولم ينتقل الحق الى سيده فهي جنائية على اجنبي من حق وارثا وطارق بحقه وان انتقل اليه انتقل الميراث الى السيد - 00:21:45

وكانت الجنائية موجبة للقصاص في طرف انتقل الحق الى السيد وكانت الجنائية موجبة للقصاص في طرف ثم سرت على النفس جنى على اخي سيده وابوه ابو المجنى عليه موجود هذا يستوفي مالا او غيره - 00:22:14

على اخ سيده في حال حياة ابيه ثم ان الاب مات وانتقل الحق للسيد وكانت الجنائية على طرف ثم هذه الجنائية سرت فمات الاخ بسبب هذه الجنائية السيد القصاص والعفو على مال - 00:22:44

القصاص هذا لا اشكال فيه واضح لكن العفو على ما نقول المال الجاني من كل سيده والمال الذي يطالب به منين يطالب من رقبة هذا

الجاني لانه طالب ما له بماله - 00:23:19

يقول نعم لانها وجبت لغيره وهو ورثها فيما بعد ومن حقه ان يطالب يقول للمرة فهم نبيعه ونستوفي الجنائية وما بقي فهو رهن بيده
لان هذه الجنائية وجبت لغيره وورثها هو - 00:23:38

ثم مات المجنى عليه فسرت الى النفس فمن حقه ان يطالب بالمال او يطالب بالقصاص وان انتقلت اليه وكانت الجنائية موجبة
للقصاص في طرف ومات المجنى عليه وللسيد القصاص والعفو على مال - 00:24:14
لان المجنى عليه ملك ذلك وملكه وارده المجنى عليه ملك هذا الشيء ثم انه مات نعم وان كانت وان كانت على النفس فكذلك في احد
الوجهين. وان كانت على النفس يعني الجنائية على النفس من اول الامر ليست على 00:24:47

وانما هي على النفس من اول الامر فمن حق السيد ان يتنازل عن المال ويطلب بالمال من رقبة الجنائي الذي هو الرقيق. نعم والثانى
ليس له العفو على مال هذا الوجه الثاني - 00:25:14

يحظر وجهين الوجه الاول له العفو على مال والوجه الثانى ليس له العفو على مال كما لو كانت الجنائية على نفسه. الوجه الثانى يقول
لا ليس له العفو على مال لان المال الال اليه. فلا يقال الال اليه ما له - 00:25:38

لان اصله ما له كما لو كانت الجنائية على نفسه واصلهم هل يثبت للموروث ثم ينتقل الى الوارث ام للوارث ابتداءا هذه على الخلاف
هل الجنائية على النفس اثبت اولا للمجنى عليه - 00:25:58

ثم تورث عنه ان ثبتوها من اول الامر للوارث فاذا كانت من اول الامر ثبت للوارث فلي sis له العفو على مال لانه كانه يطالب ما له بماله
واما اذا كانت ثبتو للمجنى عليه ثم تورث عنه فهو ورث - 00:26:32

هذا المال ولم يطالب ماله بماله وانما ورث المال المجنى عليه ثم ان الوارث الذي هو السيد. نعم واصلهم هل يثبت للموروث فان قلنا
يثبت للوارث ابتداء فلي sis له العفو على مال لان ماله - 00:27:01

فان قلنا يثبت للوارث ابتداء فلي sis له العفو على مال في الجنائية على طرف نفسه وان قلنا يثبت للموروث فله العفو على مال. لان
المال للمجنى عليه ثم الال السيد بعد ذلك - 00:27:30

نعم وان كنا يثبت للموروث فله العفو على مال لان الحق ينتقل اليه على الصفة التي كان لمورثه مورثه لمورثه لكون الاستدامة
اقوام الابتداء نعم وان كان في الجنائية موجبة للمال - 00:27:55

لو كان للموروث وان كان للموروث قد عفا على مال ثبت ذلك للسيد لذلك على الموروث موجبة للمال اصلا او كان الموروث الذي هو
المجنى عليه قد عفا على مال قبل موته - 00:28:23

ثبت ذلك للسيد لذلك فيقدم به على المرتهن. لان المجنى عليه في الاول عفا على مالبني علي ثم علا افاعلا مال ثم سرت الجنائية
صارت الجنائية هذه المقدرة بمال للسيد الال اليه بالميراث من - 00:28:49

عليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:20